تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

محتويات العدد

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة ٤
مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير عام لحماية الحياة الفطرية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة ٥
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية ٦
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ بتغيير مسمى الاتحاد البحريني للسباحة ٨
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي النجمة الرياضي ٩
قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن أمراض الفصيلة الخيلية إجبارية التبليغ ١١
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين الرياضية الاجتماعية ١٤
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية ١٩
قرار رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية – مجمع (٥٧٩) ٢٦
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية (بيوت الشباب) ٢٩
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (مدينة الشباب) ٣٦
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (الحركة بركة) ٤٣
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (مساري)..... ٥٠
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (الرعاية والتطور) ٥٧
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح ترخيص لشركة فوريس جي إف إس البحرين ش.م.ب. (مقفلة) ٦٤
قرارات الاستملاك ٦٥
قرارات الاستغناء ٨٧
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
– إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٩٢
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
– إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٩٦
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٩٩
استدراك ١٠٢

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، المعدل بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤،

وبناءً على عرْض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٢) إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، نصه الآتي:

١٢- مدير عام حماية الحياة الفطرية.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مدير عام لحماية الحياة الفطرية
بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الدكتور خالد أحمد محمد حسن مديراً عاماً لحماية الحياة الفطرية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية برئاسة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

١- سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة.
٢- سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة.
٣- سمو الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة.
٤- معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء.
٥- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
٦- وزير العمل.
٧- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
٨- وزير الصناعة والتجارة.
٩- محافظ مصرف البحرين المركزي.
١٠- رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.
١١- مستشار الشئون السياسية والاقتصادية بديوان ولي العهد.
١٢- الرئيس التنفيذي لشركة ممتلكات البحرين القابضة.
١٣- السيد سامر ماجد الجشي.
١٤- السيد يوسف عبدالله علي رضا.
١٥- السيد طارق جليل الصفار.
١٦- السيد خالد عمرو الرميحي.
١٧- السيد خالد علي راشد الأمين.
١٨- السيدة نجلاء محمد الشيراوي.
١٩- السيدة رشا محمد سبكار.
٢٠- السيد علي موسى شافعي.

٢١- السيد نبيل خالد كانو.
٢٢- السيدة هالة علي يتيم.
٢٣- السيدة هلا فاروق المؤيد.
٢٤- السيد علاء عبدالخالق سعيد.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤
بتغيير مسمى الاتحاد البحريني للسباحة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الاتحادات الرياضية،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة والأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُغير مسمى الاتحاد البحريني للسباحة المقيَّد في سجل قيْد الاتحادات الرياضية تحت قيد رقم (٧) ليصبح (الاتحاد البحريني للرياضات المائية) أينما ورد في ملخص النظام الأساسي للاتحاد والقرار الخاص بقيد وتسجيل الاتحاد.

المادة الثانية

على كافة المعنيين – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي النجمة الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي النجمة،

وعلى النظام الأساسي لنادي النجمة الرياضي،

وعلى مذكرة إدارة الرقابة والتدقيق،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي النجمة الرياضي لمدة سنة، برئاسة السيد أحمد يوسف عبدالله، وعضوية كلٍ من:

١- السيد صلاح عبدالله الدوسري.
٢- السيد عبدالنبي عبدالله حسن.
٣- السيد مناف أحمد المناعي.
٤- السيد محمد أحمد باقي.
٥- السيد بدر عبدالوهاب راشد.
٦- السيد أحمد محمد صالح.
٧- السيد ميرزا منصور أحمد.
٨- السيد عبدالحميد عبدالرحمن كويتي.
٩- السيد محمد أحمد بوصيبع.
١٠-السيد عبدالعزيز حسن بوخماس.

مادة (٢)

يكـون لمجلـس الإدارة المؤقـت الاختصاصـات المقـرَّرة لمجلـس الإدارة فـي النظـام الأساسـي للنـادي، ويتـولى إدارة شـئونه وتصـريف أمـوره، وفْقـاً لأحكـام قـانون الجمعيـات والأنديـة الاجتماعيـة والثقافيـة والهيئـات الخاصـة العاملـة فـي ميـدان الشـباب والرياضـة والمؤسسـات الخاصـة الصـادر بالمرسـوم بقـانون رقـم (٢١) لسـنة ١٩٨٩، واللائحـة النموذجيـة للنظـام الأساسـي للأنديـة الخاضـعة لإشـراف الهيئـة العامـة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعِـدُّ مجلـس الإدارة المؤقـت تقريـراً يقـدَّم إلـى الهيئـة العامـة للرياضـة بشـأن أوضـاع النـادي، متضـمِّناً أمـوره الماليـة خـلال العـامين الماضـيين، ومقترحاتـه لتطـوير وتنظـيم العمـل بـه، وفْقـاً لأحكـام القـانون واللائحـة النموذجيـة والنظـام الأساسـي المشـار إلـيهم، وذلـك خـلال ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ العمـل بهـذا القرار.

مادة (٤)

يـدعو مجلـس الإدارة المؤقـت الجمعيـة العموميـة لاجتمـاع يُعقَـد قبـل انتهـاء المـدة المحـدَّدة بالمـادة (١) مـن هـذا القـرار بشـهر علـى الأقـل بعـد موافقـة الهيئـة، ويعـرض عليهـا تقريـراً مفصَّـلاً عـن حالـة النـادي. وتنتخـب الجمعيـة العموميـة مجلـس إدارة جديـداً فـي الجلسـة ذاتهـا، وذلـك بعـد اتخـاذ الإجـراءات الخاصـة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفْقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهم.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن أمراض الفصيلة الخيلية إجبارية التبليغ

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الإجراءات الوقائية من الأمراض الوبائية والمعدية الحيوانية والمشتركة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالفصيلة الخيلية الخيول والبغال والحمير وحمر الوحش وخيول البوني.

مادة (٢)

في حال إصابة أي حيوان من الفصيلة الخيلية أو الاشتباه بإصابته بأحد الأمراض الوبائية المبينة في الملحق المرافق لهذا القرار، يتعين على الطبيب المعالج وصاحب الحيوان أو القائم على رعايته إبلاغ إدارة الصحة الحيوانية بالوزارة فوراً بذلك.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٤)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤م

ANNEX

COMPULSORILY NOTIFIABLE DISEASES

The following diseases are compulsorily notifiable:

1- African Horse Sickness Virus (AHS).
2- Burkholderia Mallie (Glanders).
3- Contagious Equine Metritis.
4- Dourine (Trypanosoma Equiperdum Infection).
5- Vesicular Stomatitis.
6- Equine Rhinopneumonitis (Infection with Equid Herpesvirus-1 And -4).
7- Equine Arteritis Virus (EVA).
8- Equine Encephalomyelitis (Eastern, Western & Venezuela).
9- Equine Infections Anemia (EIA).
10- Equine Influenza Virus.
11- Equine Piroplasmosis.
12- Rabies.
13- Anthrax.
14- Crimean Congo Hemorrhagic Fever.
15- Echinococcosis (Infection with Echinococcus Granulosus and with E. Multilocularis).
16- Japanese Encephalitis.
17- New World Screwworm (Cochliomyia Hominivorax) and Old-World Screwworm (Chrysomya Bezziana).
18- Surra in all Species (Trypanosoma Evansi Infection).
19- Trichinellosis.
20- West Nile Fever.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين الرياضية الاجتماعية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخَّص له بجمْع المال للأغراض العامة وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين الرياضية الاجتماعية،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تُسجَّل جمعية البحرين الرياضية الاجتماعية في سجل قيْد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٣/ج/أ.ج/٢٠٢٤).

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النَّشْر.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر في: ٣٠ صفر ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٤م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية البحرين الرياضية الاجتماعية

١- أحمد علي محمد عبدالرحيم البهدهي.
٢- عبدالصاحب عبدالنبي أصغر حسين.
٣- أحمد جاسم راشد جاسم العكبري.
٤- السيد علي ياسين حسين رضي.
٥- غازي علي جاسم الماجد.
٦- علي عبدعلي محمد المادح.
٧- إيمان جعفر محمد حين الثقفي.
٨- سهام عبدالرحمن هجرس أحمد.
٩- منى عبدالله محمد أحمد بوزيد.
١٠- شيخة يوسف عبدالله الجيب.
١١- رقية منصور عبدالشهيد إبراهيم الغسرة.
١٢- شريفة محمد راشد عبدالكريم.
١٣- محمد جاسم صالح حماده.
١٤- فيصل حميد عبدالله الملا.
١٥- فياض محمود محمد الحنفي.
١٦- رياض علي يوسف علي الذوادي.
١٧- سعيد جاسم محمد جوهر.
١٨- شاكر عبدالجليل سلمان أحمد الزيمور.
١٩- عبدالمجيد علي نوروز محمد.
٢٠- إبراهيم علي أحمد مهنا.
٢١- نبيل طه حسين الشهاب.
٢٢- علي عبداللطيف سليمان الدلهان.
٢٣- مبارك محمد طاهر أحمد كلداري.
٢٤- السيد محمود حمزة حسين المختار.
٢٥- محمد جاسم راشد العليوي.
٢٦- إبراهيم حمد محمد زويد.
٢٧- سعاد محمد أحمد ياسين.
٢٨- حمد محمد خلف إبراهيم النصف.
٢٩- محمد علي خليل إبراهيم مكي.

ملخص النظام الأساسي
لجمعية البحرين الرياضية الاجتماعية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٤ تحت قيد رقم (٣/ج/أ.ج/٢٠٢٤) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

وتُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويكون مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مكتب رقم ٩٣، برج الرصيص ٢٨٣، الطابق التاسع، طريق ١٧٠٤، مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية– مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ، أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١– تشجيع روح التكافل والتواصل بين الرياضيين على مختلف الأصعدة محلياً ودولياً.
٢– المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للرياضيين من أعضاء الجمعية.
٣– رعاية اللاعبين من أعضاء الجمعية ودعمهم معنوياً.
٤– تنظيم البرامج والمبادرات والفعاليات والأنشطة الثقافية التي تسهم في النهوض بالمجال الرياضي.
٥– توطيد العلاقات بين الرياضيين والهيئات الرياضية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.
٦– المشاركة في الفعاليات الرياضية المختلفة على المستويين المحلي والخارجي.
٧– تقديم المقترحات للجهات الرسمية والأهلية المختصة لتطوير المجال الرياضي وحل مشكلاته.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالوسائل الآتية:

١– تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
٢– إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
٣– تنظيم الفعاليات والأنشطة الرياضية والاجتماعية للرياضيين.
٤– عقد اللقاءات الدورية بين الرياضيين.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:

١- الاجتماعية.

٢- التثقيفية.

٣- التوعوية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون كامل الأهلية، وألا يقل عمره عن (٢١) عاماً.

٢- أن يكون بحريني الجنسية.

٣- أن يكون منخرطاً في العمل الرياضي أو الاجتماعي.

٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبَيَّنَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كلٍّ من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط عضوية مجلس الإدارة، وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

٣- أن يكون ذا خبرة عملية في المجال الرياضي أو الاجتماعي.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية، وبَيَّنَ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر، كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بَيَّنَ النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

٦- الإعانات الحكومية.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً؛ بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠،

وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للصحة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤م

اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨
بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية

الفصل الأول
التعريفات
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشئون الصحة.

المجلس الأعلى للصحة: المجلس الأعلى للصحة المنشأ بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المنشأة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المؤسسة الصحية المصرح لها: كل مؤسسة صحية مصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية طبقاً للمادة (٥) من هذه اللائحة.

العضو البشري: مجموعة الأنسجة والخلايا البشرية المترابطة المأخوذة من جسم شخص حي أو جثة متوفى، وتشترك في وظائف حيوية محددة في الجسم البشري.

نقل العضو البشري: عملية يتم من خلالها استئصال أي عضو بشري أو جزء منه من جسم شخص حي أو جثة متوفى؛ بقصد زرعه في جسم شخص حي آخر.

اللجنة المركزية: لجنة لإدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمنشأة طبقاً للمادة (٨) من هذه اللائحة.

المتلقي: الإنسان المريض الذي يحتاج لزراعة عضو بشري له.

الفصل الثاني
الأحكام العامة
مادة (٢)

يُحظر نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

كما يُحظر نقل وزرع الأعضاء البشرية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

مادة (٣)

يُحظر بيع وشراء الأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت، ولا يجوز أن يتقاضى المنقول منه العضو البشري، أو ذووه، أو ورثته، أو أي شخص، أو طرف آخر مقابلاً مادياً أو غير مادي بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب النقل أو بمناسبته، كما يُحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك.

مادة (٤)

يحظر إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة، وفق الإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

الفصل الثالث

المؤسسات الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها، ولأغراض تطبيق المادة (٨) من القانون، يصدر الوزير بناء على توصية من الهيئة قراراً بشأن المواصفات والإجراءات والشروط اللازمة للتصريح للمؤسسات الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بحسب كل نوع من أنواع الأعضاء البشرية.

مادة (٦)

يصدر الوزير قراراً بقائمة المؤسسات الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، على أن تحدد القائمة الأعضاء البشرية المصرح للمؤسسة الصحية إجراء عمليات النقل والزراعة بشأنها.

مادة (٧)

تتولى الهيئة المراجعة والتقييم والرقابة والتفتيش على المؤسسة الصحية المصرح لها، والتحقق من استمرار توافر الاشتراطات والترتيبات الصحية والتجهيزات الفنية ومتطلبات السلامة ومعايير الجودة المقررة والاشتراطات المعمول بها، ولها في سبيل ذلك أن تطلع على الملفات والسجلات الطبية والبيانات للتحقق من إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشفافية، ومدى الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

الفصل الرابع

اللجنة المركزية

مادة (٨)

أ- تُنشأ لجنة تسمى "اللجنة المركزية"، تتولى إدارة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بمملكة البحرين، ويَصدُر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرارٌ من الوزير بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للصحة.

ب- تضع اللجنة المركزية القواعد والإجراءات المنظِّمة لكل ما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية في مملكة البحرين، بما يتلاءم مع حالات الضرورة التي تتطلب نقل الأعضاء البشرية بصورة مستعجلة، ويجب أن تتضمن تلك القواعد والإجراءات تنظيماً للمسائل الآتية:

١- التأكد من إجراء كافة الفحوصات الطبية اللازمة لعملية نقل وزراعة العضو البشري.

٢- تنظيم عملية النقل التبادلي للأعضاء البشرية.

٣- التأكد من أن عملية زراعة العضو البشري لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي وهي الوسيلة المثلى لعلاجه.

٤- التأكد من سلامة العضو البشري المراد نقله وخلوه من الأمراض التي قد تهدد حياة المتلقي.

٥- التأكد من توافق أنسجة وفصيلة دم المتلقي مع أنسجة وفصيلة دم المتبرع.

٦- التأكد من ملاءمة العضو البشري مع جسم المتلقي.

٧- التأكد من أن نقل العضو البشري لن يهدد حياة المتبرع أو يلحق به ضرراً.

٨- التأكد من أن المؤسسة الصحية المصرح لها أعدت تقريراً طبياً بشأن حالة المتلقي.

ج- للجنة المركزية في سبيل أداء مهامها تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها، أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بأية مهام تتعلق باللجنة.

مادة (٩)

تمسك اللجنة المركزية سجلاً ورقياً أو إلكترونياً لقيد طلبات المرضى ذوي الحاجة لزراعة الأعضاء البشرية، ويتم ترتيبها حسب أسبقية القيد في السجل، ولا يجوز تعديل الأسبقية إلا إذا كان المتلقي في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزراعة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة المركزية.

وتمسك اللجنة المركزية سجلاً ورقياً أو إلكترونياً لقيد أسماء وبيانات الأشخاص الذين يرغبون أو يوصون بالتبرع بأحد أعضائهم، ويحدَّد في السجل العضو أو الأعضاء البشرية المراد أو الموصى التبرع بها.

كما تمسك اللجنة المركزية سجلاً ورقياً أو إلكترونياً بأسماء وبيانات الأشخاص الذين أبدوا اعتراضهم على نقل أي عضو من أعضائهم البشرية بعد وفاتهم وفقاً لأحكام المادتين (٥) و(٦) من القانون.

الفصل الخامس

نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأحياء

مادة (١٠)

يُحظر نقل أي عضو بشري من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان في ذلك تعطيل للعضو البشري عن واجب أو يفضي إلى موت صاحبه أو فقد جسمه لإحدى وظائفه الحيوية أو يُعرِّض حياته لخطر جسيم.

مادة (١١)

يجب إحاطة المتبرع والمتلقي قبل إجراء العملية – شفاهَةً وكتابةً في جلستين منفصلتين – بطبيعة عمليتي النقل والزراعة ومخاطرهما وبجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة على المدى القريب والبعيد بواسطة لجنة طبية متخصصة تُشكلها اللجنة المركزية، ويتم التوقيع من كل من المتبرع والمتلقي – إن كان مدركًا – وأعضاء اللجنة على النموذج الذي تُعده اللجنة المركزية لذلك، ويتم حفظه في المؤسسة الصحية المصرح لها التي أُجريت فيها العملية للرجوع إليه عند الحاجة.

الفصل السادس

نقل وزراعة الأعضاء البشرية بعد الوفاة

مادة (١٢)

يُحظر نقل أي عضو بشري من جثة متوفى إلا بعد ثبوت الوفاة ثبوتًا يقينيًا تستحيل بعده عودته للحياة، ويتقرر ذلك بإجماع آراء لجنة طبية متخصصة تُشكلها اللجنة المركزية من ثلاثة أطباء على الأقل من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، وألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، وذلك بعد إجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الوفاة طبقاً للمعايير الطبية المتعارف عليها.

مادة (١٣)

يجوز بناءً على توصية لجنة طبية تُشكلها اللجنة المركزية من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الأقل نقل عضو بشري من جثة متوفى – سواء أكان معلوم أو مجهول الهوية – لزرعه في جسم شخص حي في حاجة ضرورية لهذا العضو البشري لإنقاذ حياته، وذلك بعد موافقة اللجنة المركزية وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها اللجنة، وبشرط ألا يكون المتوفى إذا كان معلوم الشخصية قد اعترض على نقل أي عضو من أعضائه البشرية حال حياته أو يكون أقاربه المنصوص عليهم في المادة (٥) من القانون لم يوافقوا على النقل بعد وفاته.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

مادة (١٤)

على المؤسسات الصحية تقديم الرعاية الصحية الكاملة وتوفير الدعم النفسي لكل من المتبرع والمتلقي قبل وأثناء وبعد إجراء عملية نقل وزراعة العضو البشري.

مادة (١٥)

يجوز تنظيم عمليات التبرع والوصية بالأعضاء البشرية بأي من الوسائل الإلكترونية، على أن يشهد بذلك شاهدان كاملا الأهلية.

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية – مجمع (٥٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٣٣٦٥) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتماشى مع تخصيص العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤م

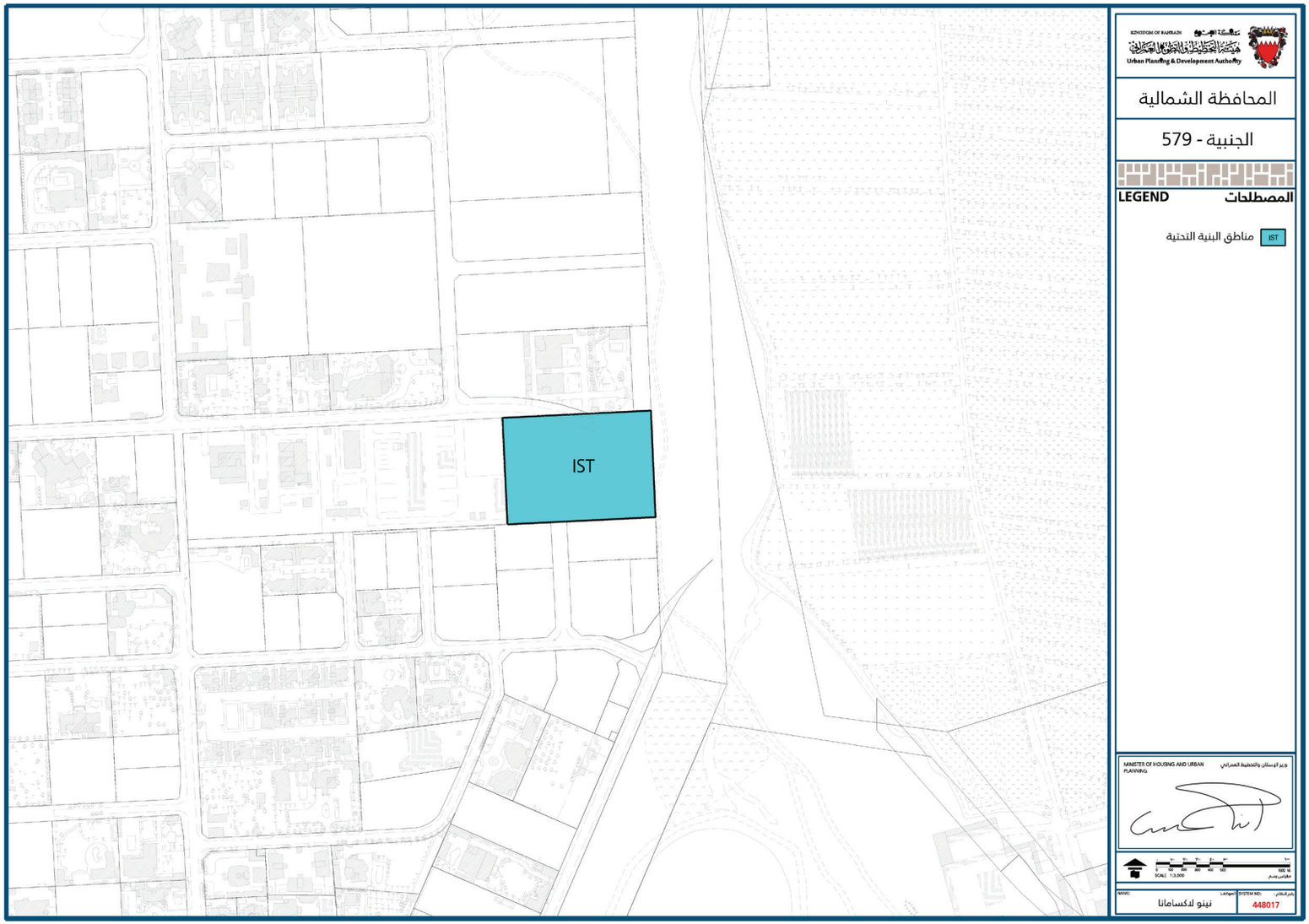
IST
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
الجنبية - 579
LEGEND
المصطلحات
IST
مناطق البنية التحتية
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:3,000
NAME:
تينو لاكساماتا
SYSTEM NO:
448017

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية (بيوت الشباب)

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لجمعية (بيوت الشباب) بوزارة شئون الشباب،

وعلى لائحة النظام الأساسي لجمعية (بيوت الشباب)،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم ٢٠٢٤/١،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية (بيوت الشباب)، والذي نص على الآتي:

أولاً: يُعدل تعريف "الوزارة" و "الوزير" المنصوص عليهما في المادة (١) من لائحة النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الشباب.

الوزير: الوزير المعني بشئون الشباب.

ثانياً: تُعدل نصوص المواد (١٠)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (١٨)، (٢١)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٧)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، (٤٥)، (٤٦)، (٦٦)، (٧١) من لائحة النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:

مادة (١٠):

أنواع العضوية وشروطها

أ- أنواع العضوية:

١- **عضو عامل:** بحسب المستويات المحددة للعضوية في الجمعية.

٢- **عضو فخري:** العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لِما أدَّاه للجمعية من خدمات جليلة، وكذلك أعضاء مجالس إدارة الهيئات التي تتبادل مع الجمعية العضوية الفخرية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح رئاسة العضوية الفخرية لمن يراه أهلاً لذلك. ولا يسدد العضو الفخري رسوماً للالتحاق أو الاشتراك، ولا يجوز له الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في أي من المسائل المعروضة.

ب- شروط العضوية:

شروط عضوية العضو العامل: العضو الذي يحق له أن يشترك في الجمعية، ويسهم في جميع أنشطتها ويتمتع بكافة الحقوق، ويتحمل جميع الالتزامات على هذه العضوية، ويُشترَط فيه ما يأتي:

١- أن يرفق بالطلب خطاب تزكية صادر من غالبية أعضاء مجلس الإدارة القائم.

٢- أن يستوفي المعايير المحددة لمستوى العضوية المطلوب.

٣- ألا تقل سِنُّه عن ١٨ سنة ميلادية.

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٥- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٦- ألا يكون قد سبق فصْلُه أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة أو أية هيئات أخرى لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية، أو بحسن السمعة، ما لم تُزَل أسباب ذلك.

٧- أن يسدد رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي المقرَّر باللائحة المالية للجمعية، ولمجلس الإدارة أن يقرر إعفاء الأعضاء من الشباب المتميزين في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية بغرض تشجيعهم على ممارسة هذه الأنشطة بالجمعية.

٨- أن يُقرَّ بالالتزام بالنظام الأساسي ولوائح الجمعية، والعمل على تحقيق أهدافها.

٩- أي متطلبات أخرى تعتمدها الجمعية العمومية بما تتناسب وأهداف الجمعية.

ج- مستويات عضوية العضو العامل:

١- تعتمد الجمعية العمومية مستويات عضوية العضو العامل في الجمعية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، مع بيان المسمى المعتمد لكل مستوى والمعايير الواجب استيفاؤها لاجتياز المستوى المطلوب.

٢- يكون عدد مستويات العضوية في الجمعية ثلاثة عشر مستوى، وللجمعية العمومية تقليص أو زيادة عدد المستويات بما يتناسب مع الأهداف والخطط الإستراتيجية التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها.

٣- يُقدّر وزن الأصوات لكل مستوى من مستويات العضوية في الجمعية على النحو الآتي: وزن الصوت في كل مستوى يعادل (١٠) عشرة أضعاف وزن صوت المستوى الذي يسبقه.

٤- للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة التقرير بانتقال أي عضو إلى مستوى آخر تقدّره تبعاً لإسهامات العضو المنجزة ودوره في تحقيق الأهداف المقررة.

ويجوز للجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة تخفيض مستوى أي عضو في الجمعية في حال عدم قيامه بأي إسهامات أخرى بعد انضمامه للمستوى المقرر.

إجراءات كسْب العضوية وواجبات وحقوق الأعضاء

مادة (١٢):

تمسك إدارة الجمعية سجلاً خاصاً لقيد العضوية وفق النموذج المعتمد من الوزارة وتختم كل صفحة بخاتم الجمعية، ويُثبَت بالسجل اسم العضو، وبياناته، وتاريخ اشتراكه، ويوقَّع عليه دورياً من أمين السر، ومدير الجمعية مع إثبات تاريخ ذلك.

ويكون لكل عضو عامل رقم عضوية واحد فقط لا يجوز تغييره، أو تعديله مهما كانت الأسباب.

مادة (١٤):

يُعرض طلب العضوية على الجمعية العمومية، وفي حالة القبول يجب على مقدِّم الطلب سداد رسْم الالتحاق والاشتراك المقرَّرين، وإلا اعتُبِر طلبه كأن لم يكن.

مادة (١٥):

للجمعية العمومية الحق في رفْض أيّ طلب أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار وإخطار مقدِّمه بذلك في الحالتين مع ذكر الأسباب. ولا يجوز النظر في طلب سبق رفْضُه إلا بعد سنة من تاريخ الرفْض ما لم يكن الرفْض ناتجاً عن تخَلُّف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد تلافي أسباب الرفْض.

إسقاط العضوية والاستقالة

مادة (١٨):

تسقط العضوية عن أعضاء الجمعية في الحالات التالية:

١- إذا فقدَ العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره كتابياً بموعد الاستحقاق.

٤- إذا حُكِم على العضو في جريمة جنائية.

٥- فصل العضو لمخالفة الشروط والأحكام الواردة في النظام واللائحة الداخلية للجمعية.

ويتعين في جميع الأحوال عرض الأمر على الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية ويُخطَر العضو كتابياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، كما تُخطَر الإدارة المختصة بالوزارة.

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخرة. ويُشترَط في هذه الحالة صدور قرار من الجمعية العمومية بإعادة العضوية.

ولا يجوز للعضو الذي أُسقِطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدَّمها للجمعية نظير عضويته.

مادة (٢١):

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة. ويجوز للجمعية أن تعقد اجتماعها بناء على طلب يُقدم من ١٠٪ عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

وتوجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد بمدة لا تقل عن سبعة أيام بخطاب وأن يتم الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات وفي أكثر من مكان ظاهر في مقر الجمعية. ويجب أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الجمعية وجدول الأعمال.

ويجوز أن توَّجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة من الإدارة المختصة كالبريد الإلكتروني وِفقاً لبياناتهم المُقرّين بصحتها لدى الجمعية على أن يرفق بها جدول الأعمال والمستندات المبينة بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢٩):

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً وحضورياً، ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات.

ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وإذا تَساوى فيها اثنان أو أكثر يقرر مجلس الإدارة الفائز بينهم.

وإذا اقتصر الترشيح لمنصب الرئاسة على شخص واحد أو لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا العدد المحدَّد له أو لم يتبق إلا هذا العدد لأيّ سبب كان، أُعلِنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

ومع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة من شأنها التأكُّد من شخصية العضو.

مادة (٣١):

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال عدم تواجده يرأسها نائب الرئيس، فإذا لم يوجد أحد منهما، يرأس الجمعية أمين السر، فإذا لم يوجد يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سناً في أعلى مستوى من مستويات العضو العامل.

مادة (٣٤):

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.
٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغْل المراكز الشاغرة.
٥- النظر في الاقتراحات المقدَّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.
٦- إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الجمعية وفقاً للائحة النظام الأساسي للجمعية.
٧- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٧):

يدير شئون الجمعية مجلس إدارة مكوَّن من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. كما يجوز للجمعية العمومية أن تعين أميناً للسر وأميناً مالياً من خارج أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتأت ذلك.

مادة (٣٩):

يحدَّد ميعاد الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة، متضمِّناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ غلْقِه، مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر الجمعية وفي لوحة الإعلانات، وذلك قبل الميعاد المحدَّد لإجراء الانتخابات.

مادة (٤٠):

يجب أن يتوافر في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية:
١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يقدم طلباً كتابياً بذلك يزكّيه عضوان عاملان بالجمعية.
٣- أن يكون من الأعضاء العاملين بالجمعية الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر.
٤- أن يكون مسدِّداً الاشتراك السنوي المقرَّر للعضو العامل، أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.
٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة.

مادة (٤١):

يُشترَط أن يتضمَّن مجلس الإدارة عددًا كافيًا من المرشحين يوم غلْق باب الترشيح، فإذا تقدَّم العدد المحدد المذكور في المادة (٣٧) أعلاه أو عدد أقل فازوا بالتزكية.

ويشترط في المرشح لمنصب الأمين المالي أن يكون حاصلاً على مؤهَّل دراسي محاسَبي أو في أحد التخصصات المالية، أو يتمتع بخبرة في المجال المحاسَبي أو المالي وِفْقاً للإفادة الدالَّة على ذلك، مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من لائحة النظام الأساسي للجمعية في حال اختيار الأمين المالي من خارج مجلس الإدارة.

وتُجرَى الانتخابات على منصب الرئيس والأمين المالي مع باقي الأعضاء في وقت واحد وبطاقة انتخاب واحدة، على أنْ تُبيِّن البطاقة الانتخابية كافة المراكز المطلوبة، ما لم يتم اختيار الأمين المالي من خارج مجلس الإدارة.

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للجمعية متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطه ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ويباشر المدير المهام المكلف بها، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال تفويض المدير في التوقيع على أذونات الصرف والشيكات ذات العلاقة بطبيعة نشاط وعمل الجمعية مع الأمين المالي.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الجمعية بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٤٦):

يُلغى البند (١٤) من المادة (٤٦) المتعلق بالموافقة على العضويات.

مادة (٦٦):

على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة بالمملكة، وأن تخطر به الوزارة، كما يجب عليها إخطار الوزارة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٧١):

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنُّظُم التالية لتنظيم أعمال الجمعية الفنية والإدارية والمالية وِفْقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام. وعليه أنْ يعرض هذه اللوائح على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ولا تسري هذه اللوائح والنُّظُم إلا بعد اعتماد الوزارة لها.

أولاً: اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وأهدافها، وخاصة العناصر الأساسية الآتية:

١- مواعيد فتح الجمعية وغلقها.

٢- قواعد إجراءات حضور الزوار للجمعية.

٣- قواعد استخدام مرافق الجمعية.

٤- قواعد إجراءات عقد وإدارة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٥- قواعد تنظيم سجلات الجمعية والدفاتر والمحفوظات.

٦- نظام الموظفين والعمال وغير ذلك من القواعد والنظم والمبادئ اللازمة لضمان سير العمل بالجمعية.

ثانياً: اللائحة المالية:

وتتضمن العناصر الآتية:

١- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

٢- نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجمعية.

٣- سلطات تجاوُز البنود وفتْح الاعتمادات.
٤- السُّلَف المستديمة والمؤقتة.
٥- إجراءات المشتريات والمخازن والجرْد السنوي.
٦- نظام السجلات المالية وحِفْظ المستندات والدفاتر.
٧- طريقة اعتماد مشروع الميزانية.
٨- تحديد فئات الاشتراكات السنوية والرسوم لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء من رسوم الالتحاق أو الاشتراك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنواحي المالية بالجمعية.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب
روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (مدينة الشباب)

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة (مدينة الشباب) بوزارة شئون الشباب،

وعلى لائحة النظام الأساسي لهيئة (مدينة الشباب)،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم ٢٠٢٤/١،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة (مدينة الشباب)، والذي نص على الآتي:

أولاً: يُعدل تعريف "الوزارة" و "الوزير" المنصوص عليهما في المادة (١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الشباب.

الوزير: الوزير المعني بشئون الشباب.

ثانياً: تُعدل نصوص المواد (١٠)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (١٨)، (٢١)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٧)، (٣٩)، (٤٠)، (٤٥)، (٤٦)، (٦٦)، (٧١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (١٠):

أنواع العضوية وشروطها

أ- أنواع العضوية:

١- **عضو عامل:** بحسب المستويات المحددة للعضوية في الهيئة.

٢- **عضو فخري:** العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لِما أدَّاه للهيئة من خدمات جليلة، وكذلك أعضاء مجالس إدارة الهيئات التي تتبادل مع الهيئة العضوية الفخرية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح رئاسة العضوية الفخرية لمن يراه أهلاً لذلك. ولا يسدد العضو الفخري رسوماً للالتحاق أو الاشتراك، ولا يجوز له الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في أي من المسائل المعروضة.

ب- شروط العضوية:

شروط عضوية العضو العامل: العضو الذي يحق له أن يشترك في الهيئة، ويسهم في جميع أنشطتها ويتمتع بكافة الحقوق، ويتحمل جميع الالتزامات على هذه العضوية، ويُشترَط فيه ما يأتي:

١- أن يكون من مشاركي أو خريجي مدينة الشباب ويجوز للجمعية العمومية وحدها أن توافق على عضوية من هم غير ذلك.

٢- أن يرفق بالطلب خطاب تزكية صادر من غالبية أعضاء مجلس الإدارة القائم.

٣- أن يستوفي المعايير المحددة لمستوى العضوية المطلوب.

٤- ألا تقل سِنُّه عن ١٨ سنة ميلادية.

٥- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٦- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٧- ألا يكون قد سبق فصْلُه أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة أو أية هيئات أخرى لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية، أو بحسن السمعة، ما لم تُزَل أسباب ذلك.

٨- أن يسدد رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي المقرَّر باللائحة المالية للهيئة، ولمجلس الإدارة أن يقرر إعفاء الأعضاء من الشباب المتميزين في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية بغرض تشجيعهم على ممارسة هذه الأنشطة بالهيئة.

٩- أن يُقِرَّ بالالتزام بالنظام الأساسي ولوائح الهيئة، والعمل على تحقيق أهدافها.

١٠-أي متطلبات أخرى تعتمدها الجمعية العمومية بما تتناسب وأهداف الهيئة.

ج- مستويات عضوية العضو العامل:

١- تعتمد الجمعية العمومية مستويات عضوية العضو العامل في الهيئة بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، مع بيان المسمى المعتمد لكل مستوى والمعايير الواجب استيفاؤها لاجتياز المستوى المطلوب.

٢- يكون عدد مستويات العضوية في الهيئة ثلاثة عشر مستوى، وللجمعية العمومية تقليص أو زيادة عدد المستويات بما يتناسب مع الأهداف والخطط الإستراتيجية التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها.

٣- يُقدّر وزن الأصوات لكل مستوى من مستويات العضوية في الهيئة على النحو الآتي: وزن الصوت في كل مستوى يعادل (١٠) عشرة أضعاف وزن صوت المستوى الذي يسبقه.

٤- للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة التقرير بانتقال أي عضو إلى مستوى آخر تقدّره تبعاً لإسهامات العضو المنجزة ودوره في تحقيق الأهداف المقررة.

ويجوز للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة تخفيض مستوى أي عضو في الهيئة في حال عدم قيامه بأي إسهامات أخرى بعد انضمامه للمستوى المقرر.

إجراءات كسْب العضوية وواجبات وحقوق الأعضاء

مادة (١٢):

تمسك إدارة الهيئة سجلاً خاصاً لقيد العضوية وفق النموذج المعتمد من الوزارة وتختم كل صفحة بخاتم الهيئة، ويثبَت بالسجل اسم العضو، وبياناته، وتاريخ اشتراكه، ويوقَّع عليه دورياً من أمين السر، ومدير الهيئة مع إثبات تاريخ ذلك.

ويكون لكل عضو عامل رقم عضوية واحد فقط لا يجوز تغييره، أو تعديله مهما كانت الأسباب.

مادة (١٤):

يعرض طلب العضوية على الجمعية العمومية، وفي حالة القبول يجب على مقدِّم الطلب سداد رسْم الالتحاق والاشتراك المقرَّرين، وإلا اعتُبِر طلبه كأن لم يكن.

مادة (١٥):

للجمعية العمومية الحق في رفْض أيّ طلب أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار وإخطار مقدِّمه بذلك في الحالتين مع ذكر الأسباب. ولا يجوز النظر في طلب سبق رفْضُه إلا بعد سنة من تاريخ الرفْض ما لم يكن الرفْض ناتجاً عن تخَلُّف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد تلافي أسباب الرفْض.

إسقاط العضوية والاستقالة

مادة (١٨):

تسقط العضوية عن أعضاء الهيئة في الحالات التالية:

١- إذا فقدَ العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره كتابياً بموعد الاستحقاق.

٤- إذا حُكِم على العضو في جريمة جنائية.

٥- فصل العضو لمخالفة الشروط والأحكام الواردة في النظام واللائحة الداخلية للهيئة.

ويتعين في جميع الأحوال عرض الأمر على الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية ويُخطَر العضو كتابياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، كما تُخطَر الإدارة المختصة بالوزارة.

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخرة. ويُشترَط في هذه الحالة صدور قرار من الجمعية العمومية بإعادة العضوية.

ولا يجوز للعضو الذي أُسقِطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدَّمها للهيئة نظير عضويته.

مادة (٢١):

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة. ويجوز للجمعية أن تعقد اجتماعها بناء على طلب يُقدم من ١٠٪ عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

وتوجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد بمدة لا تقل عن سبعة أيام بخطاب وأن يتم الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات وفي أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة. ويجب أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الجمعية وجدول الأعمال.

ويجوز أن توَّجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة من الإدارة المختصة كالبريد الإلكتروني وِفقاً لبياناتهم المُقرّين بصحتها لدى الهيئة على أن يرفق بها جدول الأعمال والمستندات المبينة بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الأساسي للهيئة.

مادة (٢٩):

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً وحضورياً، ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات.

ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وإذا تَساوى فيها اثنان أو أكثر يقرر مجلس الإدارة الفائز بينهم.

وإذا اقتصر الترشيح لمنصب الرئاسة على شخص واحد أو لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا العدد المحدَّد له أو لم يتبق إلا هذا العدد لأيّ سبب كان، أُعلِنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

ومع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة من شأنها التأكُّد من شخصية العضو.

مادة (٣١):

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال عدم تواجده يرأسها نائب الرئيس، فإذا لم يوجد أحد منهما، يرأس الجمعية أمين السر، فإذا لم يوجد يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سناً في أعلى مستوى من مستويات العضو العامل.

مادة (٣٤):

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.
٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.
٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغْل المراكز الشاغرة.
٥- النظر في الاقتراحات المقدَّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.
٦- إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الهيئة وفقاً للمادة (١٨) من لائحة النظام الأساسي للهيئة.
٧- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٧):

يدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكوَّن من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. كما يجوز للجمعية العمومية أن تعين أميناً للسر وأميناً مالياً من خارج أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتأت ذلك.

مادة (٣٩):

يحدَّد ميعاد الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة، متضمِّناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ غلْقِه، مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة وفي لوحة الإعلانات، وذلك قبل الميعاد المحدَّد لإجراء الانتخابات.

مادة (٤٠):

يجب أن يتوافر في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية:
١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يقدم طلباً كتابياً بذلك يزكّيه عضوان عاملان بالهيئة.
٣- أن يكون من الأعضاء العاملين بالهيئة الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر.
٤- أن يكون مسدِّداً الاشتراك السنوي المقرَّر للعضو العامل، أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.
٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة.

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيِّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطه ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ويباشر المدير المهام المكلف بها، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال تفويض المدير في التوقيع على أذونات الصرف والشيكات ذات العلاقة بطبيعة نشاط وعمل الهيئة مع الأمين المالي.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٤٦):

تُلغى الفقرة الثانية والمتعلقة بالموافقة على طلب العضويات.

مادة (٦٦):

على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة بالمملكة، وأن تخطر به الوزارة، كما يجب عليها إخطار الوزارة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٧١):

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنُّظُم التالية لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وِفْقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام. وعليه أنْ يعرض هذه اللوائح على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ولا تسري هذه اللوائح والنُّظُم إلا بعد اعتماد الوزارة لها.

أولاً: اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وأهدافها، وخاصة العناصر الأساسية الآتية:

١- مواعيد فتح الهيئة وغلقها.

٢- قواعد إجراءات حضور الزوار للهيئة.

٣- قواعد استخدام مرافق الهيئة.

٤- قواعد إجراءات عقد وإدارة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٥- قواعد تنظيم سجلات الهيئة والدفاتر والمحفوظات.

٦- نظام الموظفين والعمال وغير ذلك من القواعد والنظم والمبادئ اللازمة لضمان سير العمل بالهيئة.

ثانياً: اللائحة المالية:

وتتضمن العناصر الآتية:

١- ممتلكات الهيئة الثابتة والمنقولة.

٢- نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة في ميزانية الهيئة.

٣- سلطات تجاوُز البنود وفتْح الاعتمادات.

٤- السُّلَف المستديمة والمؤقتة.

٥- إجراءات المشتريات والمخازن والجرْد السنوي.

٦- نظام السجلات المالية وحِفْظ المستندات والدفاتر.

٧- طريقة اعتماد مشروع الميزانية.

٨- تحديد فئات الاشتراكات السنوية والرسوم لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء من رسوم الالتحاق أو الاشتراك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنواحي المالية بالهيئة.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب
روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (الحركة بركة)

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة (الحركة بركة) بوزارة شئون الشباب،

وعلى لائحة النظام الأساسي لهيئة (الحركة بركة)،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم ٢٠٢٤/١،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة (الحركة بركة)، والذي نص على الآتي:

أولاً: يُعدل تعريف "الوزارة" و "الوزير" المنصوص عليهما في المادة (١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الشباب.

الوزير: الوزير المعني بشئون الشباب.

ثانياً: تُعدل نصوص المواد (١٠)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (١٨)، (٢١)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٧)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، (٤٥)، (٤٦)، (٦٦)، (٧١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (١٠):

أنواع العضوية وشروطها

أ- أنواع العضوية:

١- **عضو عامل:** بحسب المستويات المحددة للعضوية في الهيئة.

٢- **عضو فخري:** العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لِما أدَّاه للهيئة من خدمات جليلة، وكذلك أعضاء مجالس إدارة الهيئات التي تتبادل مع الهيئة العضوية الفخرية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح رئاسة العضوية الفخرية لمن يراه أهلاً لذلك. ولا يسدد العضو الفخري رسوماً للالتحاق أو الاشتراك، ولا يجوز له الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في أي من المسائل المعروضة.

ب- شروط العضوية:

شروط عضوية العضو العامل: العضو الذي يحق له أن يشترك في الهيئة، ويسهم في جميع أنشطتها ويتمتع بكافة الحقوق، ويتحمل جميع الالتزامات على هذه العضوية، ويُشترَط فيه ما يأتي:

١- أن يرفق بالطلب خطاب تزكية صادر من غالبية أعضاء مجلس الإدارة القائم.

٢- أن يستوفي المعايير المحددة لمستوى العضوية المطلوب.

٣- ألا تقل سِنُّه عن ١٨ سنة ميلادية.

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٥- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٦- ألا يكون قد سبق فصْلُه أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة أو أية هيئات أخرى لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية، أو بحسن السمعة، ما لم تُزَل أسباب ذلك.

٧- أن يسدد رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي المقرَّر باللائحة المالية للهيئة، ولمجلس الإدارة أن يقرر إعفاء الأعضاء من الشباب المتميزين في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية بغرض تشجيعهم على ممارسة هذه الأنشطة بالهيئة.

٨- أن يُقرَّ بالالتزام بالنظام الأساسي ولوائح الهيئة، والعمل على تحقيق أهدافها.

٩- أي متطلبات أخرى تعتمدها الجمعية العمومية بما تتناسب وأهداف الهيئة.

ج- مستويات عضوية العضو العامل:

١- تعتمد الجمعية العمومية مستويات عضوية العضو العامل في الهيئة بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، مع بيان المسمى المعتمد لكل مستوى والمعايير الواجب استيفاؤها لاجتياز المستوى المطلوب.

٢- يكون عدد مستويات العضوية في الهيئة ثلاثة عشر مستوى، وللجمعية العمومية تقليص أو زيادة عدد المستويات بما يتناسب مع الأهداف والخطط الإستراتيجية التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها.

٣- يُقدّر وزن الأصوات لكل مستوى من مستويات العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

وزن الصوت في كل مستوى يعادل (١٠) عشرة أضعاف وزن صوت المستوى الذي يسبقه.

٤- للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة التقرير بانتقال أي عضو إلى مستوى آخر تقدّره تبعاً لإسهامات العضو المنجزة ودوره في تحقيق الأهداف المقررة.

ويجوز للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة تخفيض مستوى أي عضو في الهيئة في حال عدم قيامه بأي إسهامات أخرى بعد انضمامه للمستوى المقرر.

إجراءات كسْب العضوية وواجبات وحقوق الأعضاء

مادة (١٢):

تمسك إدارة الهيئة سجلاً خاصاً لقيد العضوية وفق النموذج المعتمد من الوزارة وتختم كل صفحة بخاتم الهيئة، ويُثبَت بالسجل اسم العضو، وبياناته، وتاريخ اشتراكه، ويوقَّع عليه دورياً من أمين السر، ومدير الهيئة مع إثبات تاريخ ذلك.

ويكون لكل عضو عامل رقم عضوية واحد فقط لا يجوز تغييره، أو تعديله مهما كانت الأسباب.

مادة (١٤):

يعرض طلب العضوية على الجمعية العمومية، وفي حالة القبول يجب على مقدِّم الطلب سداد رسْم الالتحاق والاشتراك المقرَّرين، وإلا اعتُبِر طلبه كأن لم يكن.

مادة (١٥):

للجمعية العمومية الحق في رفْض أيّ طلب أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار وإخطار مقدِّمه بذلك في الحالتين مع ذكر الأسباب. ولا يجوز النظر في طلب سبق رفْضُه إلا بعد سنة من تاريخ الرفْض ما لم يكن الرفْض ناتجاً عن تخَلُّف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد تلافي أسباب الرفْض.

إسقاط العضوية والاستقالة

مادة (١٨):

تسقط العضوية عن أعضاء الهيئة في الحالات التالية:

١- إذا فقدَ العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره كتابياً بموعد الاستحقاق.

٤- إذا حُكِم على العضو في جريمة جنائية.

٥- فصل العضو لمخالفة الشروط والأحكام الواردة في النظام واللائحة الداخلية للهيئة.

ويتعين في جميع الأحوال عرض الأمر على الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية ويُخطَر العضو كتابياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، كما تُخطَر الإدارة المختصة بالوزارة.

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخرة. ويُشترَط في هذه الحالة صدور قرار من الجمعية العمومية بإعادة العضوية.

ولا يجوز للعضو الذي أُسقِطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدَّمها للهيئة نظير عضويته.

مادة (٢١):

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة. ويجوز للجمعية أن تعقد اجتماعها بناء على طلب يُقدم من ١٠٪ عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

وتوجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد بمدة لا تقل عن سبعة أيام بخطاب وأن يتم الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات وفي أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة. ويجب أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الجمعية وجدول الأعمال.

ويجوز أن توَّجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة من الإدارة المختصة كالبريد الإلكتروني وِفقاً لبياناتهم المُقرّين بصحتها لدى الهيئة على أن يرفق بها جدول الأعمال والمستندات المبينة بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الأساسي للهيئة.

مادة (٢٩):

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً وحضورياً، ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات.

ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وإذا تَساوى فيها اثنان أو أكثر يقرر مجلس الإدارة الفائز بينهم.

وإذا اقتصر الترشيح لمنصب الرئاسة على شخص واحد أو لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا العدد المحدَّد له أو لم يتبق إلا هذا العدد لأيّ سبب كان، أُعلِنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

ومع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة من شأنها التأكُّد من شخصية العضو.

مادة (٣١):

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال عدم تواجده يرأسها نائب الرئيس، فإذا لم يوجد أحد منهما، يرأس الجمعية أمين السر، فإذا لم يوجد يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سناً في أعلى مستوى من مستويات العضو العامل.

مادة (٣٤):

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.
٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغْل المراكز الشاغرة.
٥- النظر في الاقتراحات المقدَّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.
٦- إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الهيئة وفقاً للائحة النظام الأساسي للهيئة.
٧- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٧):

يدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكوَّن من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. كما يجوز للجمعية العمومية أن تعين أميناً للسر وأميناً مالياً من خارج أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتأت ذلك.

مادة (٣٩):

يحدَّد ميعاد الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة، متضمِّناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ غلْقِه، مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة وفي لوحة الإعلانات، وذلك قبل الميعاد المحدَّد لإجراء الانتخابات.

مادة (٤٠):

يجب أن يتوافر في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يقدم طلباً كتابياً بذلك يزكّيه عضوان عاملان بالهيئة.
٣- أن يكون من الأعضاء العاملين بالهيئة الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر.
٤- أن يكون مسدِّداً الاشتراك السنوي المقرَّر للعضو العامل، أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.
٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة.

مادة (٤١):

يُشترَط أن يتضمَّن مجلس الإدارة عددًا كافيًا من المرشحين يوم غلْق باب الترشيح، فإذا تقدَّم العدد المحدد المذكور في المادة (٣٧) أعلاه أو عدد أقل فازوا بالتزكية.

ويشترط في المرشح لمنصب الأمين المالي أن يكون حاصلاً على مؤهَّل دراسي محاسَبي أو في أحد التخصصات المالية، أو يتمتع بخبرة في المجال المحاسَبي أو المالي وِفْقاً للإفادة الدالَّة على ذلك، مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من لائحة النظام الأساسي للهيئة في حال اختيار الأمين المالي من خارج مجلس الإدارة.

وتُجرَى الانتخابات على منصب الرئيس والأمين المالي مع باقي الأعضاء في وقت واحد وبطاقة انتخاب واحدة، على أنْ تُبيِّن البطاقة الانتخابية كافة المراكز المطلوبة، ما لم يتم اختيار الأمين المالي من خارج مجلس الإدارة.

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطه ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ويباشر المدير المهام المكلف بها، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال تفويض المدير في التوقيع على أذونات الصرف والشيكات ذات العلاقة بطبيعة نشاط وعمل الهيئة مع الأمين المالي.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٤٦):

يُلغى البند (١٤) من المادة (٤٦) المتعلق بالموافقة على العضويات.

مادة (٦٦):

على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة بالمملكة، وأن تخطر به الوزارة، كما يجب عليها إخطار الوزارة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٧١):

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنُّظُم التالية لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وِفْقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام. وعليه أنْ يعرض هذه اللوائح على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ولا تسري هذه اللوائح والنُّظُم إلا بعد اعتماد الوزارة لها.

أولاً: اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وأهدافها، وخاصة العناصر الأساسية الآتية:

١- مواعيد فتح الهيئة وغلقها.

٢- قواعد إجراءات حضور الزوار للهيئة.

٣- قواعد استخدام مرافق الهيئة.

٤- قواعد إجراءات عقد وإدارة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٥- قواعد تنظيم سجلات الهيئة والدفاتر والمحفوظات.

٦- نظام الموظفين والعمال وغير ذلك من القواعد والنظم والمبادئ اللازمة لضمان سير العمل بالهيئة.

ثانياً: اللائحة المالية:

وتتضمن العناصر الآتية:

١- ممتلكات الهيئة الثابتة والمنقولة.

٢- نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة في ميزانية الهيئة.

٣- سلطات تجاوُز البنود وفتْح الاعتمادات.
٤- السُّلَف المستديمة والمؤقتة.
٥- إجراءات المشتريات والمخازن والجرْد السنوي.
٦- نظام السجلات المالية وحِفْظ المستندات والدفاتر.
٧- طريقة اعتماد مشروع الميزانية.
٨- تحديد فئات الاشتراكات السنوية والرسوم لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء من رسوم الالتحاق أو الاشتراك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنواحي المالية بالهيئة.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب
روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (مساري)

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة (مساري) بوزارة شئون الشباب،

وعلى لائحة النظام الأساسي لهيئة (مساري)،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم ٢٠٢٤/١،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة (مساري)، والذي نص على الآتي:

أولاً: يُعدل تعريف "الوزارة" و "الوزير" المنصوص عليهما في المادة (١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الشباب.

الوزير: الوزير المعني بشئون الشباب.

ثانياً: تُعدل نصوص المواد (١٠)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (١٨)، (٢١)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٧)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، (٤٥)، (٤٦)، (٦٦)، (٧١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (١٠):

أنواع العضوية وشروطها

أ- أنواع العضوية:

١- **عضو عامل:** بحسب المستويات المحددة للعضوية في الهيئة.

٢- **عضو فخري:** العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لِما أدَّاه للهيئة من خدمات جليلة، وكذلك أعضاء مجالس إدارة الهيئات التي تتبادل مع الهيئة العضوية الفخرية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح رئاسة العضوية الفخرية لمن يراه أهلاً لذلك. ولا يسدد العضو الفخري رسوماً للالتحاق أو الاشتراك، ولا يجوز له الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في أي من المسائل المعروضة.

ب- شروط العضوية:

شروط عضوية العضو العامل: العضو الذي يحق له أن يشترك في الهيئة، ويسهم في جميع أنشطتها ويتمتع بكافة الحقوق، ويتحمل جميع الالتزامات على هذه العضوية، ويُشترَط فيه ما يأتي:

١- أن يرفق بالطلب خطاب تزكية صادر من غالبية أعضاء مجلس الإدارة القائم.

٢- أن يستوفي المعايير المحددة لمستوى العضوية المطلوب.

٣- ألا تقل سِنُّه عن ١٨ سنة ميلادية.

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٥- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٦- ألا يكون قد سبق فصْلُه أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة أو أية هيئات أخرى لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية، أو بحسن السمعة، ما لم تُزَل أسباب ذلك.

٧- أن يسدد رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي المقرَّر باللائحة المالية للهيئة، ولمجلس الإدارة أن يقرر إعفاء الأعضاء من الشباب المتميزين في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية بغرض تشجيعهم على ممارسة هذه الأنشطة بالهيئة.

٨- أن يُقرَّ بالالتزام بالنظام الأساسي ولوائح الهيئة، والعمل على تحقيق أهدافها.

٩- أي متطلبات أخرى تعتمدها الجمعية العمومية بما تتناسب وأهداف الهيئة.

ج- مستويات عضوية العضو العامل:

١- تعتمد الجمعية العمومية مستويات عضوية العضو العامل في الهيئة بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، مع بيان المسمى المعتمد لكل مستوى والمعايير الواجب استيفاؤها لاجتياز المستوى المطلوب.

٢- يكون عدد مستويات العضوية في الهيئة ثلاثة عشر مستوى، وللجمعية العمومية تقليص أو زيادة عدد المستويات بما يتناسب مع الأهداف والخطط الإستراتيجية التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها.

٣- يُقدّر وزن الأصوات لكل مستوى من مستويات العضوية في الهيئة على النحو الآتي: وزن الصوت في كل مستوى يعادل (١٠) عشرة أضعاف وزن صوت المستوى الذي يسبقه.

٤- للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة التقرير بانتقال أي عضو إلى مستوى آخر تقدّره تبعاً لإسهامات العضو المنجزة ودوره في تحقيق الأهداف المقررة.

ويجوز للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة تخفيض مستوى أي عضو في الهيئة في حال عدم قيامه بأي إسهامات أخرى بعد انضمامه للمستوى المقرر.

إجراءات كسْب العضوية وواجبات وحقوق الأعضاء

مادة (١٢):

تمسك إدارة الهيئة سجلاً خاصاً لقيد العضوية وفق النموذج المعتمد من الوزارة وتختم كل صفحة بخاتم الهيئة، ويثبَت بالسجل اسم العضو، وبياناته، وتاريخ اشتراكه، ويوقَّع عليه دورياً من أمين السر، ومدير الهيئة مع إثبات تاريخ ذلك.

ويكون لكل عضو عامل رقم عضوية واحد فقط لا يجوز تغييره، أو تعديله مهما كانت الأسباب.

مادة (١٤):

يعرض طلب العضوية على الجمعية العمومية، وفي حالة القبول يجب على مقدِّم الطلب سداد رسْم الالتحاق والاشتراك المقرَّرين، وإلا اعتُبِر طلبه كأن لم يكن.

مادة (١٥):

للجمعية العمومية الحق في رفْض أيّ طلب أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار وإخطار مقدِّمه بذلك في الحالتين مع ذكر الأسباب. ولا يجوز النظر في طلب سبق رفْضُه إلا بعد سنة من تاريخ الرفْض ما لم يكن الرفْض ناتجاً عن تخَلُّف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد تلافي أسباب الرفْض.

إسقاط العضوية والاستقالة

مادة (١٨):

تسقط العضوية عن أعضاء الهيئة في الحالات التالية:

١- إذا فقدَ العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره كتابياً بموعد الاستحقاق.

٤- إذا حُكِم على العضو في جريمة جنائية.

٥- فصل العضو لمخالفة الشروط والأحكام الواردة في النظام واللائحة الداخلية للهيئة.

ويتعين في جميع الأحوال عرض الأمر على الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية، ويُخطَر العضو كتابياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، كما تُخطَر الإدارة المختصة بالوزارة.

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخرة. ويُشترَط في هذه الحالة صدور قرار من الجمعية العمومية بإعادة العضوية.

ولا يجوز للعضو الذي أُسقِطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدَّمها للهيئة نظير عضويته.

مادة (٢١):

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة. ويجوز للجمعية أن تعقد اجتماعها بناء على طلب يُقدم من ١٠٪ عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

وتوجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد بمدة لا تقل عن سبعة أيام بخطاب وأن يتم الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات وفي أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة. ويجب أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الجمعية وجدول الأعمال.

ويجوز أن توَّجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة من الإدارة المختصة كالبريد الإلكتروني وِفقاً لبياناتهم المُقرّين بصحتها لدى الهيئة على أن يرفق بها جدول الأعمال والمستندات المبينة بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الأساسي للهيئة.

مادة (٢٩):

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً وحضورياً، ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات.

ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وإذا تَساوى فيها اثنان أو أكثر يقرر مجلس الإدارة الفائز بينهم.

وإذا اقتصر الترشيح لمنصب الرئاسة على شخص واحد أو لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا العدد المحدَّد له أو لم يتبق إلا هذا العدد لأيّ سبب كان، أُعلِنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

ومع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة من شأنها التأكُّد من شخصية العضو.

مادة (٣١):

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال عدم تواجده يرأسها نائب الرئيس، فإذا لم يوجد أحد منهما، يرأس الجمعية أمين السر، فإذا لم يوجد يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سناً في أعلى مستوى من مستويات العضو العامل.

مادة (٣٤):

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.
٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغْل المراكز الشاغرة.
٥- النظر في الاقتراحات المقدَّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.
٦- إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الهيئة وفقاً للائحة النظام الأساسي للهيئة.
٧- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٧):

يدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكوَّن من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. كما يجوز للجمعية العمومية أن تعين أميناً للسر وأميناً مالياً من خارج أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتأت ذلك.

مادة (٣٩):

يحدَّد ميعاد الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة، متضمِّناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ غلْقِه، مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة وفي لوحة الإعلانات، وذلك قبل الميعاد المحدَّد لإجراء الانتخابات.

مادة (٤٠):

يجب أن يتوافر في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يقدم طلباً كتابياً بذلك يزكّيه عضوان عاملان بالهيئة.
٣- أن يكون من الأعضاء العاملين بالهيئة الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر.
٤- أن يكون مسدِّداً الاشتراك السنوي المقرَّر للعضو العامل، أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.
٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة.

مادة (٤١):

يُشترَط أن يتضمَّن مجلس الإدارة عددًا كافيًا من المرشحين يوم غلْق باب الترشيح، فإذا تقدَّم العدد المحدد المذكور في المادة (٣٧) أعلاه أو عدد أقل فازوا بالتزكية.

ويشترط في المرشح لمنصب الأمين المالي أن يكون حاصلاً على مؤهَّل دراسي محاسَبي أو في أحد التخصصات المالية، أو يتمتع بخبرة في المجال المحاسَبي أو المالي وِفْقاً للإفادة الدالَّة على ذلك، مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من لائحة النظام الأساسي للهيئة في حال اختيار الأمين المالي من خارج مجلس الإدارة.

وتُجرَى الانتخابات على منصب الرئيس والأمين المالي مع باقي الأعضاء في وقت واحد وبطاقة انتخاب واحدة، على أنْ تُبيّن البطاقة الانتخابية كافة المراكز المطلوبة، ما لم يتم اختيار الأمين المالي من خارج مجلس الإدارة.

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطه ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ويباشر المدير المهام المكلف بها، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال تفويض المدير في التوقيع على أذونات الصرف والشيكات ذات العلاقة بطبيعة نشاط وعمل الهيئة مع الأمين المالي.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٤٦):

يُلغى البند (١٤) من المادة (٤٦) المتعلق بالموافقة على العضويات.

مادة (٦٦):

على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة بالمملكة، وأن تخطر به الوزارة، كما يجب عليها إخطار الوزارة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٧١):

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنُّظُم التالية لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وِفْقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام. وعليه أنْ يعرض هذه اللوائح على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ولا تسري هذه اللوائح والنُّظُم إلا بعد اعتماد الوزارة لها.

أولاً: اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وأهدافها، وخاصة العناصر الأساسية الآتية:

١- مواعيد فتح الهيئة وغلقها.

٢- قواعد إجراءات حضور الزوار للهيئة.

٣- قواعد استخدام مرافق الهيئة.

٤- قواعد إجراءات عقد وإدارة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٥- قواعد تنظيم سجلات الهيئة والدفاتر والمحفوظات.

٦- نظام الموظفين والعمال وغير ذلك من القواعد والنظم والمبادئ اللازمة لضمان سير العمل بالهيئة.

ثانياً: اللائحة المالية:

وتتضمن العناصر الآتية:

١- ممتلكات الهيئة الثابتة والمنقولة.

٢- نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة في ميزانية الهيئة.

٣- سلطات تجاوُز البنود وفتْح الاعتمادات.
٤- السُّلَف المستديمة والمؤقتة.
٥- إجراءات المشتريات والمخازن والجرْد السنوي.
٦- نظام السجلات المالية وحِفْظ المستندات والدفاتر.
٧- طريقة اعتماد مشروع الميزانية.
٨- تحديد فئات الاشتراكات السنوية والرسوم لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء من رسوم الالتحاق أو الاشتراك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنواحي المالية بالهيئة.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب
روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لهيئة (الرعاية والتطور)

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة (الرعاية والتطور) بوزارة شئون الشباب،

وعلى لائحة النظام الأساسي لهيئة (الرعاية والتطور)،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم ٢٠٢٤/١،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يقيَّد في سجل قيد الهيئات الشبابية قرار الجمعية العمومية غير العادية لهيئة (الرعاية والتطور)، والذي نص على الآتي:

أولاً: يُعدل تعريف "الوزارة" و "الوزير" المنصوص عليهما في المادة (١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الشباب.

الوزير: الوزير المعني بشئون الشباب.

ثانياً: تُعدل نصوص المواد (١٠)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (١٨)، (٢١)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٧)، (٣٩)، (٤٠)، (٤٥)، (٤٦)، (٦٦)، (٧١) من لائحة النظام الأساسي للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (١٠):

أنواع العضوية وشروطها

أ- أنواع العضوية:

١- **عضو عامل:** بحسب المستويات المحددة للعضوية في الهيئة.

٢- **عضو فخري:** العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة نظراً لِما أدَّاه للهيئة من خدمات جليلة، وكذلك أعضاء مجالس إدارة الهيئات التي تتبادل مع الهيئة العضوية الفخرية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح رئاسة العضوية الفخرية لمن يراه أهلاً لذلك. ولا يسدد العضو الفخري رسوماً للالتحاق أو الاشتراك، ولا يجوز له الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في أي من المسائل المعروضة.

ب- شروط العضوية:

شروط عضوية العضو العامل: العضو الذي يحق له أن يشترك في الهيئة، ويسهم في جميع أنشطتها ويتمتع بكافة الحقوق، ويتحمل جميع الالتزامات على هذه العضوية، ويُشترَط فيه ما يأتي:

١- أن يرفق بالطلب خطاب تزكية صادر من غالبية أعضاء مجلس الإدارة القائم.

٢- أن يستوفي المعايير المحددة لمستوى العضوية المطلوب.

٣- ألا تقل سِنُّه عن ١٨ سنة ميلادية.

٤- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٥- ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٦- ألا يكون قد سبق فصْلُه أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة أو أية هيئات أخرى لأسباب تتعلق بسداد الالتزامات المالية، أو بحسن السمعة، ما لم تُزَل أسباب ذلك.

٧- أن يسدد رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي المقرَّر باللائحة المالية للهيئة، ولمجلس الإدارة أن يقرر إعفاء الأعضاء من الشباب المتميزين في الأنشطة الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية بغرض تشجيعهم على ممارسة هذه الأنشطة بالهيئة.

٨- أن يُقرَّ بالالتزام بالنظام الأساسي ولوائح الهيئة، والعمل على تحقيق أهدافها.

٩- أي متطلبات أخرى تعتمدها الجمعية العمومية بما تتناسب وأهداف الهيئة.

ج- مستويات عضوية العضو العامل:

١- تعتمد الجمعية العمومية مستويات عضوية العضو العامل في الهيئة بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة، مع بيان المسمى المعتمد لكل مستوى والمعايير الواجب استيفاؤها لاجتياز المستوى المطلوب.

٢- يكون عدد مستويات العضوية في الهيئة ثلاثة عشر مستوى، وللجمعية العمومية تقليص أو زيادة عدد المستويات بما يتناسب مع الأهداف والخطط الإستراتيجية التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها.

٣- يُقدّر وزن الأصوات لكل مستوى من مستويات العضوية في الهيئة على النحو الآتي: وزن الصوت في كل مستوى يعادل (١٠) عشرة أضعاف وزن صوت المستوى الذي يسبقه.

٤- للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة التقرير بانتقال أي عضو إلى مستوى آخر تقدّره تبعاً لإسهامات العضو المنجزة ودوره في تحقيق الأهداف المقررة.

ويجوز للجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة تخفيض مستوى أي عضو في الهيئة في حال عدم قيامه بأي إسهامات أخرى بعد انضمامه للمستوى المقرر.

إجراءات كسْب العضوية وواجبات وحقوق الأعضاء

مادة (١٢):

تمسك إدارة الهيئة سجلاً خاصاً لقيد العضوية وفق النموذج المعتمد من الوزارة وتختم كل صفحة بخاتم الهيئة، ويثبَت بالسجل اسم العضو، وبياناته، وتاريخ اشتراكه، ويوقَّع عليه دورياً من أمين السر، ومدير الهيئة مع إثبات تاريخ ذلك.

ويكون لكل عضو عامل رقم عضوية واحد فقط لا يجوز تغييره، أو تعديله مهما كانت الأسباب.

مادة (١٤):

يعرض طلب العضوية على الجمعية العمومية، وفي حالة القبول يجب على مقدِّم الطلب سداد رسْم الالتحاق والاشتراك المقرَّرين، وإلا اعتُبِر طلبه كأن لم يكن.

مادة (١٥):

للجمعية العمومية الحق في رفْض أيّ طلب أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار وإخطار مقدِّمه بذلك في الحالتين مع ذكر الأسباب. ولا يجوز النظر في طلب سبق رفْضُه إلا بعد سنة من تاريخ الرفْض ما لم يكن الرفْض ناتجاً عن تخَلُّف شرط من شروط العضوية فيعاد النظر في الطلب بعد تلافي أسباب الرفْض.

إسقاط العضوية والاستقالة

مادة (١٨):

تسقط العضوية عن أعضاء الهيئة في الحالات التالية:

١- إذا فقدَ العضو شرطاً من شروط العضوية.

٢- الوفاة.

٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره كتابياً بموعد الاستحقاق.

٤- إذا حُكِم على العضو في جريمة جنائية.

٥- فصل العضو لمخالفة الشروط والأحكام الواردة في النظام واللائحة الداخلية للهيئة.

ويتعين في جميع الأحوال عرض الأمر على الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية ويُخطَر العضو كتابياً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، كما تُخطَر الإدارة المختصة بالوزارة.

ويجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا سددوا جميع المبالغ المتأخرة. ويُشترَط في هذه الحالة صدور قرار من الجمعية العمومية بإعادة العضوية.

ولا يجوز للعضو الذي أُسقِطت عضويته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات يكون قد قدَّمها للهيئة نظير عضويته.

مادة (٢١):

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وِفْقاً للضوابط التي تحدِّدها الوزارة. ويجوز للجمعية أن تعقد اجتماعها بناء على طلب يُقدم من ١٠٪ عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

وتوجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدَّد بمدة لا تقل عن سبعة أيام بخطاب وأن يتم الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات وفي أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة. ويجب أن يتضمن الإعلان موعد ومكان انعقاد الجمعية وجدول الأعمال.

ويجوز أن توَّجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة من الإدارة المختصة كالبريد الإلكتروني وِفقاً لبياناتهم المُقرّين بصحتها لدى الهيئة على أن يرفق بها جدول الأعمال والمستندات المبينة بالمادة (٢٢) من لائحة النظام الأساسي للهيئة.

مادة (٢٩):

يكون التصويت في الجمعية العمومية علنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً وحضورياً، ولا تجوز الإنابة في عملية الانتخابات.

ويفوز في انتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة مَن يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة، وإذا تَساوى فيها اثنان أو أكثر يقرر مجلس الإدارة الفائز بينهم.

وإذا اقتصر الترشيح لمنصب الرئاسة على شخص واحد أو لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا العدد المحدَّد له أو لم يتبق إلا هذا العدد لأيّ سبب كان، أُعلِنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

ومع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة من شأنها التأكُّد من شخصية العضو.

مادة (٣١):

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حال عدم تواجده يرأسها نائب الرئيس، فإذا لم يوجد أحد منهما، يرأس الجمعية أمين السر، فإذا لم يوجد يرأس الجمعية أكبر الأعضاء سناً في أعلى مستوى من مستويات العضو العامل.

مادة (٣٤):

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وعلى الأخص ما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد، وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة.
٤- انتخاب مجلس الإدارة أو شغْل المراكز الشاغرة.
٥- النظر في الاقتراحات المقدَّمة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.
٦- إسقاط العضوية عن بعض أعضاء الهيئة وفقاً للائحة النظام الأساسي للهيئة.
٧- المسائل الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٧):

يدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكوَّن من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. كما يجوز للجمعية العمومية أن تعين أميناً للسر وأميناً مالياً من خارج أعضاء مجلس الإدارة في حال ارتأت ذلك.

مادة (٣٩):

يحدَّد ميعاد الانتخابات بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة، متضمِّناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ غلْقِه، مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر الهيئة وفي لوحة الإعلانات، وذلك قبل الميعاد المحدَّد لإجراء الانتخابات.

مادة (٤٠):

يجب أن يتوافر في المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة الشروط الآتية:
١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- أن يقدم طلباً كتابياً بذلك يزكّيه عضوان عاملان بالهيئة.
٣- أن يكون من الأعضاء العاملين بالهيئة الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر.
٤- أن يكون مسدِّداً الاشتراك السنوي المقرَّر للعضو العامل، أو يكون قد صدر قرار بإعفائه من سداد الاشتراك من مجلس الإدارة.
٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون قد صدرت ضده أية أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة.

مادة (٤٥):

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيِّن مديراً للهيئة متفرغاً بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الوزارة، وفي حالة غيابه ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه مَن يتولى أعماله فترة غيابه شريطه ألا يتقاضى هذا العضو أية أجور أو مكافآت مقابل ذلك.

ويجوز دعوة المدير لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

ويباشر المدير المهام المكلف بها، ولرئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال تفويض المدير في التوقيع على أذونات الصرف والشيكات ذات العلاقة بطبيعة نشاط وعمل الهيئة مع الأمين المالي.

ولا يجوز للمدير أن يُباشر أي عمل خارج الهيئة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من مجلس الإدارة وموافقة الوزارة.

مادة (٤٦):

يُلغى البند (١٤) من المادة (٤٦) المتعلق بالموافقة على العضويات.

مادة (٦٦):

على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة بالمملكة، وأن تخطر به الوزارة، كما يجب عليها إخطار الوزارة عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٧١):

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنُّظُم التالية لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وِفْقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام. وعليه أنْ يعرض هذه اللوائح على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ولا تسري هذه اللوائح والنُّظُم إلا بعد اعتماد الوزارة لها.

أولاً: اللائحة الداخلية:

وتتضمن المسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وأهدافها، وخاصة العناصر الأساسية الآتية:

١- مواعيد فتح الهيئة وغلقها.

٢- قواعد إجراءات حضور الزوار للهيئة.

٣- قواعد استخدام مرافق الهيئة.

٤- قواعد إجراءات عقد وإدارة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٥- قواعد تنظيم سجلات الهيئة والدفاتر والمحفوظات.

٦- نظام الموظفين والعمال وغير ذلك من القواعد والنظم والمبادئ اللازمة لضمان سير العمل بالهيئة.

ثانياً: اللائحة المالية:

وتتضمن العناصر الآتية:

١- ممتلكات الهيئة الثابتة والمنقولة.

٢- نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة في ميزانية الهيئة.

٣- سلطات تجاوُز البنود وفتْح الاعتمادات.

٤- السُّلَف المستديمة والمؤقتة.

٥- إجراءات المشتريات والمخازن والجرْد السنوي.

٦- نظام السجلات المالية وحِفْظ المستندات والدفاتر.

٧- طريقة اعتماد مشروع الميزانية.

٨- تحديد فئات الاشتراكات السنوية والرسوم لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء من رسوم الالتحاق أو الاشتراك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنواحي المالية بالهيئة.

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب
روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٤م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن منح ترخيص لشركة فوريس جي إف إس البحرين ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة فوريس جي إف إس البحرين ش.م.ب. (مقفلة) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي – مقدمي خدمات الدفع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٧٨٢٣)، ملك حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٨٣٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٧٨٢٢)، ملك منصور محمد جميل منصور العريض وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٩٦١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٧٥٩)، ملك عبدالوهاب عيسى عبداللطيف العيسى، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٩١١)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٩١٦)، ملك أحمد سعيد عبداللطيف الدوسري وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٢٧٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٥٤٢)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٣٤٩)، ملك عبدالرزاق عبدالله حسن جاسم القاسم، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٢٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٨)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٧٧٠)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٥٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٤٨١،٥١٣،٥٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٧٨٢١)، ملك ناصر محمد جميل منصور العريض وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٩٦١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٤٨١،٥١٣،٥٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٥)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٢٥٦)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٧٧٤)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٦٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٤)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٧٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٢٥٧)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٣٠٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٦)، ملك ناصر محمد جميل منصور العريض وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٩٤٣٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٣٤٨)، ملك ماه منير سيف الله خيامي زاده، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/١٧٤٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٧)، ملك منصور عبدالله خمدن، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٨٩١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٢٠١٥)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٢١٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٥٢)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٢٠٩١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٢٠٢٦)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٢٠٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٤٩)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٢٠٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٤٨)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/٢٠٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٤٦١٩)، ملك عبدالحميد أحمد مرهون الماء، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٤٦٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٧٨٢٠)، ملك خالد عيسى عبداللطيف الدوسرى وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٢٧٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٧٨١٩)، ملك أحمد سعيد عبداللطيف الدوسري وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/٦٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٤٧)، ملك محمد طاهر عبدالقاهر محمد طاهر العصفور، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٤٥٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٤٨١،٥١٣،٥٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٧٢١١٢)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٤٨١،٥١٣،٥٢٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٢٩٩)، ملك منصور محمد جميل منصور العريض وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١١١٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٨٩٠٩)، ملك علي ماجد علي حسن الماجد النعيمي، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٥٦٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٨٩٠٨)، ملك عبدالله محمد خليل المريخي، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٦٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٢٧٦)، ملك نرجس عبدالكريم محمد دشتي زاده، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/٤٣٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٢٤٧)، ملك طيبة محمد أحمد العصفور، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٥٥٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٢٤٦)، ملك محمد جواد موسى علي حسن، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٢٢٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٨٩٠٥)، ملك الشيخ دعيج بن خليفة بن محمد آل خليفة، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٤٧١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٢١٢)، ملك أنور عبدالنبي سالم إبراهيم العريض وشركائه، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٢٤٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٩٥٤٥)، ملك حسن علي أحمد ناصر المشيمع، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٧١٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٣٢٤٠)، ملك محمد مهدي محسن أحمد التاجر وشركائه، الكائن في منطقة مقابة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٤٣٦٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣١٠٨١)، ملك آمنة محمد رضا الديلمي، الكائن في منطقة مقابة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١١٢٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٠٣٨٤)، ملك مريم أحمد يعقوب سليس وشركائها، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٠٧٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٤٥٩٨)، ملك عبدالودود إسماعيل إبراهيم العوضي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٨٠٩٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٦٨٨٦)، ملك مزاحم علي حسن محمد جواد وسعاد سعيد علي مدن، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٨٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٣٦٨٨٤)، ملك عبداللطيف يوسف أحمد بوجيري، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/٢٨٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – المجمعات (٥٢٥،٥١٣،٤٨١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٣١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٤) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٧/١١٤٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠١٢٣٥٠)، ملك أحمد الحاج عيسى الحاج علي الدرازي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٧/١١٤٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز – مجمع ٥٣٦-٥٣٨ حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م /هـ م – م ر / ٢٥٦٨ /٣٩٥٣١٤/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٣٦٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٦٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٦٦٦)، ملك الشيخة شيخة بنت صباح بن بشر آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٦٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الرملي – مجمع ٧١٢-٧٤٤ حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / هـ م – أ د/ ٢٥٥٦ /١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٤المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٦٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٥٧٥٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٨٤٥)، ملك الشيخة عائشة بنت جابر بن صباح آل خليفة وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٥٧٥٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الرملي – مجمع ٧١٢-٧٤٤ حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / هـ م – أ د/ ٢٦٣٠ /١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٨٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/١٤٩٧٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣١١٢٧)، ملك رامز محمد بن عجمان العواضي، المستملك بالقرار رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٠/١٤٩٧٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الرملي – مجمع ٧١٢-٧٤٤ حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / هـ م – أ د/ ٢٧٣٥ /١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٧٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٩٤١٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٨٣٠)، ملك الشيخ خليفة بن دعيج بن خليفة آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٩٤١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الرملي – مجمع ٧١٢-٧٤٤ حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / هـــ م – أ د/ ٢٦٩٢ /١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٧٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٩٤١٣ /٢٠٢٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٨٣١)، ملك الشيخ خليفة بن دعيج بن خليفة آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٩٤١٣ /٢٠٢٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الرملي – مجمع ٧١٢-٧٤٤ حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / هـــ م – أ د/ ٢٦٩٢ /١٩١٥٩٨/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٦ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٩٥٧٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٣٩١٥)، ملك الشيخ فهد بن أحمد بن راشد آل خليفة وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة سترة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٩٥٧٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة – القرية مجمع ٦٠٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م /هـ م – م ر/ ٢٧٢٣ /٤١٣٣١٠/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٢٤٢٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٧٤٩)، ملك محفوظ حسن محسن حبيب وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة غرب عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٢٤٢٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال غرب عالي (الجزء الغربي)– مجمع ٧٤٢، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م /هـ م – ي ع / ٢٣٣١ /٢٧٤٣١٥/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٤٧٦٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٦٧٤٧)، ملك إبراهيم حسن إبراهيم نعمة، المستملك بالقرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٤٧٦٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار – المجمعات ٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م /هـ م –ي ع/ ٢٤٩٤ /٤٤٧٨٣٧/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٣٤٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١٢٠٨)، ملك صهيب جاسم محمد شكر الله علي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٣٤٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات – المجمعات ٦٤٣-٦٤٦، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بموجب الكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م /س ـ م – إ ع / ٧٣٠ /٣٩٧٧٣٣-٤٤٣٨٩٧/ ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

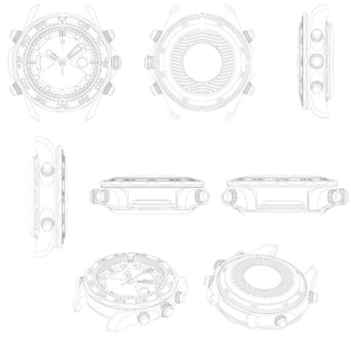

رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٣

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بييل/بيان، سويسرا.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١١

وصف طلب التصميم: ساعة.

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٥/١٦ رقم الأسبقية: DM/٢٣٨٩١١ دولة الأسبقية: WO.

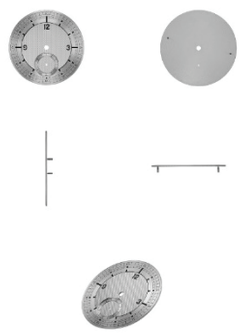

رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٤

اسم الطالب: أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بييل/بيان، سويسرا.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١١

وصف طلب التصميم: قرص الساعة.

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٥/١٧ رقم الأسبقية: DM/٢٣٩٥٨٥ دولة الأسبقية: WO.

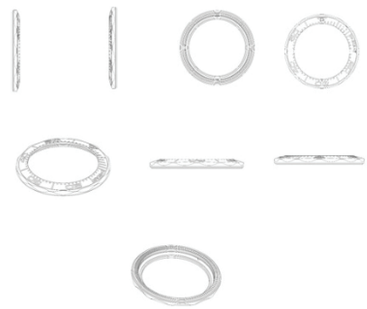

رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٥

اسم الطالب: أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه: جاكوب- ستامبفلي - ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بييل/بيان، سويسرا.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١١

وصف طلب التصميم: إطار الساعة.

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٤/٠٥/١٦ رقم الأسبقية: DM/٢٣٨٩١٣ دولة الأسبقية: WO

رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٦

اسم الطالب: شركة سلسلة محلات بن ازحيمان.

عنوانه: رام الله- الضفة الغربية / فلسطين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١٢

وصف طلب التصميم: يتكون المنظور الأمامي من المغلف على صورة للذرة الطازجة باللون الرمادي الفاتح في الجزء الأعلى من المغلف، يتبعه علامة بهارات ازحيمان since ١٩٢٠ بالألوان الأحمر والأسود، يتبعه كلمة نشا بخط كبير باللون الأصفر ثم كلمات "بذور الذرة المطحونة" بخط أصغر، يتلوه صورة نشا أبيض فوق عبوات خشبية يلحقه صورة للذرة الطازجة باللون الأصفر والأخضر والكلمات منتج طبيعي ١٠٠٪. يتكون جانبي الرسم من طريقة التخزين على جانب وتاريخ الإنتاج وإنتهاء الصلاحية، والجانب الآخر يحتوي على شعار شركة بن ازحيمان وجميع الجوانب بخلفية باللون الأصفر. يتكون المنظور الخلفي للمغلف على صورة للذرة الطازجة باللون الرمادي الفاتح في الجزء الأعلى من المغلف، يتبعه كلمة نشا بخط كبير باللون الأصفر ثم كلمات "بذور الذرة المطحونة" بخط أصغر، يتبعه شرح عن المنتج وطرق استخدامه في المأكولات. يحتوي المنظور الأمامي والخلفي على ربع دائرة باللون الأصفر في زوايا المغلف.

التصنيف: ٠٩-٠٥

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة أجنبية.

عنوانه: ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، البحرين، ٢٢١٥.

رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٧

اسم الطالب: شركة سلسلة محلات بن ازحيمان.

عنوانه : رام الله- الضفة الغربية / فلسطين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١٢

وصف طلب التصميم: يتكون المنظور الأمامي من المغلف على صورة نبتة السماق الطازجة باللون الرمادي الفاتح في الجزء الأعلى من المغلف، يتبعه علامة بهارات ازحيمان since ١٩٢٠ بالألوان الأحمر والأسود، يتبعه كلمة سماق بخط كبير باللون البنفسجي ثم كلمات "بذور السماق المطحونة" بخط أصغر، يتلوه صورة سماق مطحون بنفسجي فوق عبوات خشبية يلحقه صورة لنبتة السماق الطازجة باللون البنفسجي والأخضر والكلمات منتج طبيعي ١٠٠٪. يتكون جانبي الرسم من طريقة التخزين على جانب وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، والجانب الآخر يحتوي على شعار شركة بن ازحيمان وجميع الجوانب بخلفية باللون البنفسجي. يتكون المنظور الخلفي للمغلف على صورة نبتة السماق الطازجة باللون الرمادي الفاتح في الجزء الأعلى من المغلف، يتبعه كلمة سماق بخط كبير باللون البنفسجي ثم كلمات "بذور السماق المطحونة" بخط أصغر، يتبعه شرح عن المنتج وطرق استخدامه في المأكولات. يحتوي المنظور الأمامي والخلفي على ربع دائرة باللون البنفسجي في زوايا المغلف.

التصنيف:٠٩-٠٥

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة أجنبية.

عنوانه: ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، البحرين، ٢٢١٥.

رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٨

اسم الطالب: شركة سلسلة محلات بن ازحيمان.

عنوانه: رام الله- الضفة الغربية / فلسطين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١٢

وصف طلب التصميم: يتكون المنظور الأمامي من المغلف على صورة نبتة الكاكاو الطازجة باللون الرمادي الفاتح في الجزء الأعلى من المغلف، يتبعه علامة بهارات ازحيمان since ١٩٢٠ بالألوان الأحمر والأسود، يتبعه كلمة كاكاو بخط كبير باللون البني ثم كلمات "مسحوق الكاكاو الناعم" بخط أصغر، يتلوه صورة كاكاو مطحون بني فوق عبوات خشبية يلحقه صورة لنبتة الكاكاو الطازجة باللون البني والأخضر والكلمات منتج طبيعي ١٠٠٪. يتكون جانبي الرسم من طريقة التخزين على جانب وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، والجانب الآخر يحتوي على شعار شركة بن ازحيمان وجميع الجوانب بخلفية باللون البني.

يتكون المنظور الخلفي للمغلف على صورة نبتة الكاكاو الطازجة باللون الرمادي الفاتح في الجزء الأعلى من المغلف، يتبعه كلمة كاكاو بخط كبير باللون البني ثم كلمات "مسحوق الكاكاو الناعم" بخط أصغر، يتبعه شرح عن المنتج وطرق استخدامه في المأكولات. يحتوي المنظور الأمامي والخلفي على ربع دائرة باللون البني في زوايا المغلف.

التصنيف: ٠٩-٠٥

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة أجنبية.

عنوانه: ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، البحرين، ٢٢١٥.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- أسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم البراءة.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2141	تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/17

[21] رقم الطلب: 20200254	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/12/27	
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/ US2019/038258	Int. Cl.: C09K 8/40
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 16/019621	D1: US 2006/079431 A1
[32] 2018/06/27	D2: EP 0480644 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D3: US 4663082 A
[72] المخترعون:	D4: US 5585334 A
1- مارشال دي.بيشوب، 2- شون إم. فلوم، 3- ماركوس بانكس	
[73] مالك البراءة: 1- شيفرون فيليبس كيمكيال كمبني ال. بيه.	
عنوان المالك: 1- 10001 سيكس باينز درايف، ذي وودلاندز، تكساس 77380، أمريكا	
[74] الوكيل: بيانات للملكية الفكرية ش.ش.و	

[54] اسم الاختراع: مواد خافضة للتوتر السطحي من بولي إيثر تحتوي على سلفر للاستخدام في موائع المباعدة الأسمنتية واستخدامات أخرى أسفل البئر

[57] الملخص:

مواد خافضة للتوتر السطحي من بولي إيثر تحتوي على سلفر للاستخدام في موائع المباعدة الأسمنتية واستخدامات أخرى أسفل البئر الملخص يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات لمائع المباعدة تشتمل على الماء، الطمي، ومادة خافضة للتوتر السطحي من بولي إيثر تحتوي على سلفر، ويمكن أن تتضمن هذه التركيبات أيضاً مادة إضافة للتثقيل، مادة إضافة مضادة لتكوين الرغوة ومذيب مشترك. ويمكن استخدام تركيبات مائع المباعدة هذه لمعالجة تغليف معدني ولإزالة المادة المتبقية من مائع الحفر لتحسين ترابط الاسمنت في استخدامات حفرة البئر.

عدد عناصر الحماية: 17

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20150194	2024/09/12	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مغسلة الليمون الجديد ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٧٩٣)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مدينة غوا للأستشارات الإدارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٩٣١٠)، بطلب تحويل الشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال وقدره (١,٠٠٠) ألف دينار بحريني، لتكون مملوكة لنفس الشركاء:

(ديفيكا راني أنبازاغان) بنسبة (٤٠٪)،

(ARUN SATHYA ANBAZHAGAN) بنسبة (٦٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالكة المؤسسة الفردية المسماة (بينش لأنشطة متكاملة لدعم المرافق) والمملوكة للسيدة فائزة نزير نزير احمد عالم دين شهاب دين، والمسجلة بموجب القيد رقم (١٢٥٢٧٦-١)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢,٠٠٠)ألفين دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكا إلى: (LARAIB ABID) بنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى(شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة زاد ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧١٢٥٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (فرع شركة أجنبية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (هاند سولوشنز ال تي دي ايه فرع شركة أجنبية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٧٦٥٢ -١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (فرع شركة أجنبية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

وتحويل ملكيتها لتكون مملوكة إلى:

(MARCELO MARCOS BARBOSA) بنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان

إعلان رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (مؤسسة فردية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مؤسسة أحمد رضي للعقارات) والمملوكة للسيد نبيل احمد علي رضي، والمسجلة بموجب القيد رقم (٢٦٤٣٥)، بطلب تحويل الفروع (١ و ٣ و ٤ و ٨ و١٠ و١١ و١٢) من (مؤسسة فردية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥,٠٠٠) خمسه آلاف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الفوز لتخليص المعاملات الحكومية) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٦٦٩٧-١) (٤٦٦٩٧-٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشـــر في الجريدة الرســـمية العدد رقم (٣٧٥٥) الصـــادر بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢٤ مجموعة من قرارات الاستملاك بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ في قرار الاســـتملاك رقم (٣٢٠) لســـنة ٢٠٢٤ ، حيث نشـــر بأن الاســـتملاك "على جزء من العقار رقم (٠٧٠١٤٢٦٣)، ملك الشيخة لطيفة بنت محمد بن سلمان آل خليفة، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥١٧"، والصحيح أن الاستملاك على " جزء من العقار رقم (٠٧٠١٤٢٦٣)، ملك الشيخة الجوهرة بنت محمد بن ســـلمان آل خليفة، الكائن في منطقة الجنبية، المســـجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٣١١٠".

لذا؛ لزم التنويه،